محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـــم الطراونـــة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــــزون :

١-

٢-

٣-

وكيلهـــم المحامـــي

المميـــــز ضـــــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٤ قدم وكيل المميزين هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي بحق المميزين بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٢٠ في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٢/١٤٧٧) والقاضي بوضع المميز الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ووضع المميز الثاني بدار تربية الأحداث لمدة شهر محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

أولاً : أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز باستبعادها لشهادة شهود الدفاع وعدم مناقشتها لما جاء بها كما لم تقم ببيان سبب استبعادهـــــــا لهذه البينات في

قرارهـــــا المميز علماً أن شهادة شهود الدفاع جاءت متماسكة ومنسجمة مع بعضها البعض وجاءت متفقة مع ما جاء في اعتراف المميز الثانـــــي الحدث بأنه هو وحده من قام بطعن المجني عليه (الحارث) وأن المميز الأول لم يكن موجوداً وقت واقعة الطعن .

ثانيـــــاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى مصدرة القرار المميز بعدم الأخذ باعتـــراف الممـــيز الثانـــي ( ) والذي جـــاء باعترافه بأنه هو من قام بطعن المجني عليه الحارث وأن عدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى بهذه الاعتراف وعدم تعليلها سبب عدم الأخذ به رغم أن هذا الاعتراف قد تأيد بالبينات الدفاعية يعد سبباً موجباً لنقض القرار المميز .

ثالثـــــــاً : خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون والأصول في بناء حكمها على جزئية من شهادة شاهد النيابة المجني عليه ( ) كونها بينة فردية لم تؤيدها بينات أخرى هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المحكمة قد ناقضت نفسها بنفسها عندما أوردت في حيثيات القرار وخصوصاً ما ورد في قرارها على الصفحة (٧) الفقرة الثانية بأنها لا تطمئن لشهادة وأقوال المجني عليه في جزئية منها علماً أنها قامت ببناء حكمها على الجزء الآخر من شهادة وأقوال المجني عليه .

lawpedia.jo

رابعـــــاً : خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون والأصول عندما استبعدت من حساباتها في بناء الحكم المميز قاعدتي (أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين) على الرغم من أن البينات التي ساقتها النيابة يعتريها الشك وأنها ليست بينات جازمة .

خامســـــاً : بالتناوب ، فقد جاءت قناعة محكمة الجنايات الكبرى الوجدانية في بناء حكمها مطلقة في هذه الدعوى وذلك استناداً على ما ساقته النيابة العامة من بينات مخالفة لظروف ووقائع الدعوى من جانب ومتناقضة مع بعضهـــا البعض من جانب آخـــــر ويعتريهـــا الشك والاشتباه من جانب ثالث على الرغم من أن حرية محكمة الموضوع في تكوين قناعتها لا معقب عليها في تكوينها إذا جاءت متفقة ونص المادة (١٤٨) من قانون الأصول الجزائية إلا أن هذه القناعة تكون محلاً للتعقيب عليها

من قبل محكمتكم إذا جاءت مطلقة وغير متفقـــــــة ونص المادة (١٤٨) من قانون الأصول الجزائية وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم في العديد من قراراتها .

سادساً : لقد جاء القرار المميز مشوباً بعيب التعليل القانوني السليم والسائـــــغ لا سيما فيما يتعلق ببينات المميزين الدفاعية كما أن كافة بينات ووقائـــــــع الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة مصدرة القرار المميز الأمر الذي يجعل من القرار الصادر والحالة هذه مخالفاً للأصول والقانون وحرياً بالنقض .

الطلـــــــب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

*** وبتاريـــــخ ٢٠١٣/١١/٢٦ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم (٢٠١٣/٦٤٥) كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .**

*** وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٢/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــــم (٢٠١٣/٤/٢ /١٥٩٤) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢. الحدث

٣.

للأظنـــــــــــــــــاء :

٤.

٥. الحارث

التهـــــــــــــــــم :

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول .

٣. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للأظناء من الفريق الثاني .

الـــــوقائـــــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

بوجود علاقة جوار بين فريقي هذه الدعوى وبحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٢/٦/١١ وعلى أثر مشكلة بين أطفال من ذوي الفريقين أقدم الظنينان مـــن الفريق الثاني على الاشتراك بضرب المتهم من الفريق الأول وكان بحوزة الظنين أداة حادة (مشرط) استخدمها وفي تلك الأثناء حـضر شـقيقا المـتهم المتهمين كل من واشتركوا جميعا بضرب الظنين وأحضر المتهم ماهر أداة حادة (سكين) من منزلهم القريب وسلمها للمتهم ليقـتص بهـا مـن الظنين وثبته هو والمتهم في حين قام المتهم بطعن الظنين بواسطة الأداة الحادة في أسفل يسار صدره على مستوى الضلع السابع طعنـة قويـة نافذة بقصد قتله وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيـــــــــــــــــق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ حصلت مشكلة بـين أطفـال مـن ذوي المتهمـين والأظناء قام على أثرها المتهم بضرب المدعو شقيقه الظنين وأثناء ذلك حضر الظنين من الجامعة إلـى بيتـه وشاهد المشاجرة ولحق بالمتهم وسأله عن سبب قيامه بضرب شقيقه وأثناء

lawpedia.jo

ذلك حضر المتهم شقيق المتهم وحصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين الظنين من جهة ثانية أقدم خلالها المتهم على طعن الظنين بواسطة موس على بطنه وعلى رأسه بعد أن قام المتهم بتثبيت الظنين وقام المتهم برمي الحجارة على الظنين ثم أخذت الدماء تنزف من الظنين وذهب إلى بيته ثم حضر والده الظنين حيث نقله إلى المستشفى لإسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل الظنين على التقرير الطبي المبرز ن/٢ وتبين أن الإصابة التي تعرض لها تشكل خطورة على حياته.

كما حصل المتهم على التقرير الطبي المبرز ن /٢ وخلاصته ثلاثة أيام قطعي .

التطبيقـــات القانونيـــــة :

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليه الظنين والمتمثلة بقيام المتهم بتثبيته وتمكين المتهم من طعنه في أسفل يسار صدره بحيث شكلت الإصابات التي تعرض لها خطورة على حياته .

هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات .

أما بالنسبة للمتهم فإن محكمتنا تجد أن دوره اقتصر على قيامه برمي الحجارة على الظنين أثناء المشاجرة .

أما قول الظنين بأن المتهم ماهر هو الذي أحضر الموس لشقيقه المتهم فإن محكمتنا لا تأخذ بهذا الجزء من شهادته تطبيقاً لمبدأ تجزئة الدليل والأخذ بالجزء الذي ترتاح له المحكمة وتطمئن له وتطرح ما عداه حيث يذكر الظنين بالبداية أن المتهمين قاموا بالإمساك به وقاموا بضربه ثم قام المتهم بطعنه بموس أحضره

lawpedia.jo

له شقيقه ، وفي مكان آخر ذكر أن المتهم قام برمي الحجارة عليه أثنـــاء المشاجرة .

لذلك فإن محكمتنا تجد أن القدر المتيقن من فعل المتهم هـــو اشـــتراكه بالمشاجرة ورميه الحجارة على الظنين وتسببه بإيذائه الأمر الذي يـــستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك طبقـــاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمـــادة (٣٣٣) عقوبـــات وإدانته بهذا الجرم .

وبالرجوع إلى جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك المـــسندة للمتهمـــين والحدث

فإن محكمتنا تجد أنه لتبرير فيما إذا كانت نية الفاعل قد اتجهـــت إلـــى قتـــل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه يجب الرجوع إلى أحكام المادة (٦٣) عقوبات والتي عرفت النية على أنها أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليـــه مـــن خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني .

ويستدل على النية من خلال الأداة الجرمية فيما إذا كانـــت قاتلـــة بطبيعتهـــا أم أنها غير قاتلة ومن خلال موقع الإصابة هل هو في مكان خطـــر أم موقـــع قاتـــل وكذلك طبيعة الإصابة التي لحقت بالمجني عليه ، هل شكلت خطورة على حياته أم لا؟

لذلك فإن ركن القصد في جناية الشروع بالقتل هو الذي يميزها عـــن جنحـــة الإيذاء .

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا أن قيـــام المـــتهم بمسك الظنين بحيث تمكن المتهم من طعنه بواسطة أداة حادة في أســـفل يسار صدره وهذه الأداة قاتله بطبيعتها ، ومكان الإصابة خطيـــر والإصـــابة شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه .

lawpedia.jo

لهذا كله تجد محكمتنا إن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل الظنين المجني عليه وليس لإيذائه الأمر الذي يستوجب تجريمهما بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة للمتهم وحيث ثبت حيازته وحمله لأداة حادة فإنه يتعين إدانته بهذا الجرم .

أما بالنسبة للمتهم الحدث ، فإن محكمتنا تجد بأنه لم يرد دليل يربط المتهم بهذا الجرم حيث لم يرد ما يبين أنه كان بحوزته أي أداة حادة ، مما يتعين إعلان براءته من هذا الجرم .

وبالنسبة لجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنينين وحيث أسقط المتهم حقه الشخصي عنهما وأن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام فإنه يتعين إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

<u>وعليه واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:</u>

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الحدث من جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات، وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والراضة.

٣- بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقا للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنينين وحيث أسقط المتهم حقه الشخصي عن الظنينين وأن مدة التعطيل لم تتجاوز عشرة أيام ، فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة

lawpedia.jo

(٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخـــصي وتـــضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الـــشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقـــاً للمادة (٣٣٣) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه فإن المحكمـــة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمـــادة (١٠٠) عقوبـــات تخفـــيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- إدانة المتهم الحدث جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦و٧٠ و ٧٦) عقوبات ، وحيث إنه حدث من فئة الفتـــى فإن المحكمة تقرر الحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها ودلالة المادة (١٨/ج) من قـــانون الأحداث باعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه فإن المحكمة تعتبـــر ذلـــك مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالفقرة (د) من المادة (١٨) من قـــانون الأحـــداث اســـتبدال العقوبة المحكوم بها الحدث بالعقوبة الواردة بالفقرة (٥) من المادة (١٩) مـــن قانون الأحداث وهي وضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر محسوبة له مدة التوقيف.

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتـــل بالاشـــتراك طبقـــاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- مصادرة السلاح المضبوط .

وعن أسباب التمييز:

وقبل بحث هذه الأسباب نجد وفيما يتعلق بالمميز أن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى كان وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ طعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة له من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات وإدانته بها بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وإن محكمتنا وبقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٨١٢) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ قضت برد التمييز وتأييد القرار المميز ولذا فإن قرار الحكم في شقه هذا السبب الدرجة القطعية ولا يجوز معاودة إثارته والبحث فيه مجدداً ، مما يستدعي رد تمييز المميز شكلاً.

وعن أسباب التمييز من جهة المميزين

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها بصفتها محكمة موضوع تبين :

أولاً من حيث استخلاص الواقعة الجرمية :

فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن لمحكمة الموضوع الصلاحية المكلفة في الأخذ بما تقنع من بينة وطرح ما عداها ولها كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي عملاً بمبدأ تجزئة الدليل وفق صلاحياتها

المستمدة من أحكـــــــام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودون معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية متى ما كان استخلاصها للواقعة استخلاصاً سائغاً وسليماً مستنداً إلى أدلة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق مبدأ القناعة الوجدانية وتجزئة الدليل الواحد استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من أدلة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ولا تثريب عليها أن هي طرحت البينة الدفاعية جانباً ذلك أن من المتفق عليه أنه متى ما اقتنعت محكمة الموضوع ببينة النيابة العامة فإن ذلك يعني أنها طرحت البينة الدفاعية جانباً وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وبدورنا نتفق مع ما استخلصته محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المميزان من أفعال تمثلت بإقدامهما مساء يـــــوم ٢٠١٢/٦/١١ وعلى أثر مشاجرة فيما بينهما وبين المجني عليه على تثبيت المجني عليه من قبل المميز الحدث رأفت وقيام المميز بطعنه بواسطة أداة حادة في أسفل يسار صدره وكانت نافذة للتجويف الصدري وأحدثت نزيفاً داخل الرئة وتجمع دموي بأسفل البطن وتمت معالجته بإجراء عملية استكشافية لإيقـــــاف النزيف مع إجراء قسطرة رئوية واحتصل على تقرير طبي بمدة تعطيل أربعة أسابيع وشكلت الإصابة الموصوفة خطراً على حياته لولا العناية الإلهية في المقام الأول وسرعة التداخل الجراحي لأدت تلك الإصابات إلى الوفاة .

هذه الأفعال تدل دلالة كبيرة على اتجاه نية المميزين لقتل المجني عليه بدليل الأداة المستعملة وموقع الإصابة ومدى خطورتها وتشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها يكـــــــون قد صادف صحيح القانون .

lawpedia.jo

ثالثاً : ومن حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لما جرم به المميزان وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون .

نجد إنه وبالإضافة لردنا على أسباب تمييز المميزين أن القرار الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــــــــــــذلك نقـــــــــــــــرر :

أولاً : رد التمييز المقدم من المميز شكلاً .

ثانياً : رد التمييز المقدم من المميزين لعدم وروده على القرار المميز .

ثالثاً : تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo